



Ref.: INT-161-161-2020-00011 الإشارة:

Date: 19/10/2020 التاريخ:

تعميم إداري رقم 2020/25 بشأن التنسيق بين بلدية الكويت وبعض الجهات الحكومية في مخالفات التشوينات

- بناء على ما تفتضيه المصلحة العامة وتنفيذاً لأحكام قانون البلدية رقم 2016/33 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم 2011/5471 بشأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية الى بلدية الكويت وعملاً بقرار لجنة السلامة رقم 2018/936 بتعديل قرار لجنة السلامة رقم 2016/1 المعدل لبعض مواد القرار رقم 95 لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة لأفراد والممتلكات.
- على جميع مديري فروع البلدية بالمحافظات التنبيه مشدداً على كافة إدارات السلامة التابعة لهم التقيد والالتزام بما يلي:

أولاً: تفعيل قرار لجنة السلامة رقم 936 لسنة 2018 المشار إليه والمنشور بجريدة الكويت اليوم العدد 5141 السنة الرابعة والستون عبر تطبيق نموذج الإخطار المرفق به والخاص بمواقع التشوين الموقته ضمن حدود المواقع الحكومية فقط وكذا التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الجهات والوزارات بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاولهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم داخل حدود العقار لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مقاول المشروع لحثه على سرعة إزالة المخالفات وتصحيح وضعه القانوني واستخراج الترخيص اللازمة حرصاً من البلدية على استمرارية العمل وعدم تأخر تنفيذها كونها مشاريع حكومية تدفع بعجلة التنمية .

ثانياً: على كافة الإدارات المعنية الالتزام بما جاء بهذا التعميم تلافياً للوقوع تحت المسؤولية القانونية ويعمل به من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم .

مدير عام البلدية

م. أحمد عبدالله المنفوشي